في الاصح وما سوى ذلك فحق لمن
سبق اليه قد ركنا به ولو متبرجا
من ملك في الاصح لاكن يأثم الدا
خل الا باذن ولا هو حد على وجه
بطر **باب القسمة فصل يشترط في الصحة**
حضور المالكين او نائبهم او حاكم
ثم الا في المكيل والموزون وتفويتهم
المختلف وتقدير المتنوب ومصر ا
لنصب الى المالك او المنصوب الا ابن
و تشقيق المرافق على وجه لا يطراب
الشركين حسب الامكان وان لا
تنا ود تركة مستغرقا بالدين و
في الاجبار توقيه النصيب من ا
الجنس الا في المهايه وان لا تشبها

وقسمه

قسمه الا بالمراضاة فيهما **فصل** وهي في
المختلف كالبيع وفي الرد بل الخيارة والر
جوع بالمستحق وتحقق الاجازة وتحريم
مقتطر الربا وفي المتنوب افراز **فصل**
ولا يجابوا ان عم ضررها ولا رجوع ان
فعلوا فان عم نفعها او طلبها المنتفع
اجيبوا ويكفي قسام وعدلان والاجر
على الحصص ويبدأ بما تضرره لحصص كل
جنس في الاجناس وان تعدد للضر
ورة او الصلاح واذا اخرجنا حصلت
الانصبا في اخراجها الاسم على الجزء
والا فيخير ولا يدخل حق على لم يذكر
فيبقى كما كان ومنه البذر والدفين
ولا قسم الفرع دون الاصل ولا الثابت دون
المنبت والعكس الا بشرط القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)